


الرسالة الخامسة والخمسون اتحاق ذوي  
 الاتقان بحكم الرهان ثاليف العبد الفقير  
 حسن الشرنبلالي الحنفي  
 غفر الله له ولوالديه  
 والمسلمين

وبليها الرسالة السادسة والخمسون تاليف حسن الشرنبلالي رحمه  
 وبليها الرسالة السابعة والخمسون رقم البيان في دية المفصل  
 والبنان تاليف الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى

الخواطر اذ ان الربيعان الرجوع تجميع ما افنك به الرهن لاضطراره  
 اه قلت وفي البزارية اطلق ايضا فقال ولو اعسر الرهن ولم يقدر علي  
 فكله فقله المعين تجميع على الرهن اه ويظهر لي ان الاعسار غير في معتبر  
 فالمدل على اضطرار المالك **واما** قوله في الدرر عن تاج الشريعة وان  
 كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن اه **فلم** اراه في غيره  
 وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا لما ذكر من اضطرار المالك ولم اطلع علي  
 كلام تاج الشريعة الا فيما نقله عنه في الدرر وفاد كلام غيره بخلافه  
**وقال** بعض افاضل عصره ان المرتهن مودع في الزايد من القيمة علي  
 الدين والمودع لا يدفع لغير موعده **وقد** يجب عنه ان ذاك في الابداع  
 القصدية وهذا الابداع ضمنى وهو غير محيز والضمينيات تحالف القصد  
 وذكر مثل هذا في اخر الفصل العشرين من فصول العبادى **تنبيه**  
 اذا مات مستعير الرهن ففلسا **فالمرتهن** يجبر على الرهن بجميع الدين  
**ويجب** للمالك على ايقايه بطلية الرهن **وله** الرجوع بذلك في حال يظهر  
 له ان وجد **ولا** يكون للمرتهن كواحد من الغرماء فيما تركه الرهن  
 وهي حادثة حال في ٤٨٠ سنة او لم ارجو ايها الا في خزنة الاكل رحم الله  
 مولفها ولم ارجع هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد مع الزيادة عن المقاد  
 وصلى الله على خير العباد في سابع جمادى الاولى سنة خمس وعشرون والفقير غفر الله  
 لمولفها ولوالديه وشايعه والمسلمين وكان الفراغ من نقلها يوم الثلاثاء  
 الموافق لثلاثين شهر رمضان عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والاربع

مات مستعير الرهن مفلسا



Copyright © King Saud University